قـــرر :

مادة ١ — منح كل من السادة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين أحيلوا إلى المعاش بغير الطريق التأديبى ، والموضحة أسماؤهم فيما بعد ، المعاش الشهرى المبين قرين اسم كل منهم :

السفير السابق المرحوم مصطفى يوسف .. .. ١١٠ جنيهات

الوزير المفوض السابق حافظ محمد أبو الشهود .. .. ١٠٠ جنيه

السفير السابق السيد تيه عبد الحميد .. .. ١٠٠ جنيه

الوزير المفوض السابق حسين عمر شريف .. .. ١٠٠ جنيه

المستشار السابق عبد الحميد راغب .. .. ١٠٠ جنيه

الوزير المفوض السابق عبد الحليم محمود البدرى .. ٨٢ جنيها و ٧٨٠ مليما

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣٦ لسنة ١٩٧٤

بشأن العفو عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على أفراد القوات المسلحة بمناسبة عيد الأضحى المبارك ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إصدار لائحة السجون العسكرية فى القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على العسكريين الملحقين بهم قبل ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ الجارى تنفيذها فى السجون العسكرية أو المدنية ممن كانوا قد أمضوا حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة المحكوم بها أو المقررة بقوة القانون على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو أيهما أقل .

مادة ٢ — يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى ٣١ يناير سنة ١٩٧٥ خمسة عشرة سنة على الأقل .

ويوضع المعفى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ — لا يسرى هذا القرار على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكررا ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثانية ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وفى المواد ١٣٦ ، ١٤١ بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية ، وفى المادتين ٣ ، ٥ من قانون مكافحة الدعارة .

مادة ٤ — لا يرتب هذا القرار حقا خاصا لمن شملهم فى العودة للخدمة خلافا لما يقرره القانون .

مادة ٥ — يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده بالسجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام ، ويتم الإفراج عمن شملهم هذا العفو يوم ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات